

الوسيط في المذهب

\$ النزاع الثاني في القبض .

والقول فيه ايضا قول الراهن ايضا إذ الأصل عدمه إذا كان في يد الراهن فإن كان عند النزاع في يد المرتهن فكذلك القول قوله إن قال غصبتني وفيه وجه بعيد .

وأن قال أعركه أو أكرتته أو أودعته فوجهان .

ووجه الفرق أنه أقر بقبض مأذون فيه ويجريان الرهن وهو يدعي صرفه عن جهة الرهن فالظاهر خلافه .

وكذا الخلاف إذا قال المشتري للبائع أعرك المبيع بعد قبض المبيع عن جهة البيع وقال البائع بل هو محبوس بأصل الثمن وحق الحبس لا يبطل بالإعارة .

ولو اتفقا على أن الراهن أذن في القبض وقال الراهن لم نقبض بعد فإن كان في يده فالقول قوله وإن كان في يد المرتهن فهو المصدق به .

فرع لو قامت بينة على الراهن بالإقباض بعد إنكاره فقال كذب الشهود لم